

المحاضرة السابعة: قول الصحابي - الأخبار

المبحث الأول: قول الصحابي

قال المصنف: (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد، وفي القديم حجة.)

ش: الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخلت ردة في الأصح، هكذا عرفه ابن حجر رحمه الله.

وخلاصة الكلام في درجة قوله أن نقول:

- 1- قوله فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع، سواء تعلق بالعلميات كأمر الغيب، أو العمليات كالعبادات، ما لم يُعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات.
- 2- إذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على البعض الآخر ولا على من بعدهم، وإنما يُنظر إلى الأقوى دليلا، ولا يجوز الخروج عن أقوالهم وإحداث قول ثالث فيما اختلفوا فيه على قولين، لأنه لا يجوز خلو عصرهم عن القول الحق.
- 3- إذا قال الصحابي قولاً ولم يُعلم له مخالف وانتشر قوله فهو إجماع سكوتي، وقد تقدم أنه حجة عند الجماهير، ورجحه ابن تيمية.
- 4- قول الصحابي في غير ما تقدم وهو إذا لم يخالفه أحد ولم يشتهر أو لم نعلم اشتهاره من عدمه وكان للرأي فيه مجال فهذا محل الخلاف، وفيه ما ذكره المصنف، لكن حقق ابن تيمية أن قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء أنه حجة خلافاً للمتكلمين، وأما روي عن الشافعي فلا يصح عنه كما حققه ابن القيم في إعلام الموقعين.

فائدة:

قال الحجوي الفاسي: ولا ينبغي عده من أصول الشريعة العامة، ولا أصلاً بنفسه زائداً على

الأصول السابقة؛ لأن قول الصحابي لا بد أن يستند إلى نص أو قياس أو غيرها مما سبق.¹

¹ الفكر السامي (164/1)

فائدة ثانية:

قول المصنف (على القول الجديد)، أي قول الشافعي بمصر، والعمل في المذهب الشافعي على القول الجديد إلا في مسائل يسيرة يُفتى فيها بالقديم الذي هو مذهبه بالعراق، وهي مذكورة في مقدمة المجموع للنووي والأشباه والنظائر للسيوطي.

فائدة ثالثة:

فائدة ذكر هذا المبحث عقب الإجماع لأن له علاقة بالإجماع السكوتي، كما تقدم بيانه

المبحث الثاني: الأخبار

الأقوال والأفعال قد يحتاج إلى التمسك بها من لم يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أهل الإجماع، فلا تصل إليه إلا بالنقل، فلا بد من البحث الذي يفيد العلم، وهو باب الأخبار.²

والكلام فيه في أربع مسائل: تعريفه - أقسامه - أقسام الآحاد - صيغ التحمل والأداء

المسألة الأولى: في تعريفه

قال المصنف: (وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب)

ش: أي أن الخبر ما يدخله الصدق والكذب لاحتماله لهما من حيث إنه خبر، فقولك "قام زيد" يحتمل أن يكون صدقا وأن يكون كذبا، وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي لا لذاته، فالأول كخبر الله، والثاني كخبر مسيلمة الكذاب، وكقولك: الضدان يجتمعان.

قال ابن الشاط في تهذيب الفروق: الخبر قول يلزمه الصدق أو الكذب.³

المسألة الثانية: أقسام الخبر

قلت: ومراد المصنف من تعريف الخبر جعله توطئة للتقسيم الآتي حيث قال: (والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر. فالمتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد، والآحاد هو الذي يوجب العلم ولا يوجب العمل)

ش: أشار بهذا الكلام إلى تقسيم الخبر، وحاصله أن الخبر إما متواتر وإما آحاد.

² أفاده الدلائلي في المعارج المرتقيات (1/141-141)

³ انظره في الفرق الثاني بين قاعدتي الإنشاء والخبر

فأما المتواتر فالتواتر لغة هو التتابع، وتعاقب الأشياء بعضها إثر بعض، ومنه: "ثم أرسلنا رسلنا تترى"⁴.

وأما اصطلاحاً فقد عرفه المصنف، ومثاله الإخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف الإخبار عن مجتهدٍ فيه كإخبار الفلاسفة عن قدم العالم، وإخبار الملاحدة عن أنه لا يوجد إله للكون.

وما ذكره المصنف هنا ألصق بالشروط منه بالتعريف، لذلك جعل ابن حجر هذه الأمور شروطاً للمتواتر لا تعريفاً، وذكر له المصنف أربعة شروط وهي: أن يرويه جماعة، وهذه الجماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، وتكون الجماعة الأخرى مثلهم وهكذا، ويكون عن أمر مشاهد أو مسموع.

وزاد ابن حجر شرطاً خامساً: وهو أن يصحب ذلك إفادة العلم لسامعه.

والمقصود بذلك أن يورث ذلك القطع لسامع الخبر.

فائدة:

لا ينبغي إنكار تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد لأن مبدأه من المعتزلة، وبنوا عليه أن العقائد لا يقبل فيها إلا المتواتر؛ لأن التقسيم في أصله يمكن قبوله باعتباره اصطلاحاً ولا مشاحة في الاصطلاح، مع أننا لا نبنى عليها اللوازم الفاسدة التي نحاهم المعتزلة.

هذا وقد وجد مصطلح المتواتر في كلام الأقدمين كالشافعي وأحمد والبخاري، لكن لم يقصدوا به ما قصده الأصوليون، إنما قصدوا به ما انضبط نقله وتلقاه علماء الحديث بالقبول.

⁴ سورة المؤمنون، الآية(44)

فائدة ثانية:

يقول ابن الصلاح: إن المحدثين لا يحتاجون إلى البحث في المتواتر لأنه مقطوع بصحة سنده،
وخالفه الشيخ الألباني⁵.

فائدة ثالثة:

الإشاعات لا تفيد القطع ولو كثر ناقلوها؛ لأنها لم تستند إلى مشاهدة أو سماع، وإنما نقل،
ومثله إشاعة تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه⁶.

فائدة رابعة:

أشار المصنف إلى أن المتواتر يفيد العلم أي القطعي، لكن اختلفوا فقيل: يفيد العلم الضروري
لا النظري، لأنه يحصل لمن ليس بأهل للنظر والاستدلال، كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان،
وهذا هو الصحيح.

وقيل: يفيد العلم النظري لافتقاره إلى مقدمات لأنك لا تحكم عليه بالتواتر إلا إذا نظرت إلى
كونه رواه جماعة .. إلخ، وإلى هذا ذهب الدقاق وابن القطان وأبو الحسين البصري.

فائدة خامسة:

لا يشترط في التواتر عدد معين على الصحيح.
وأما النوع الثاني من الأخبار وهو الآحاد جمع فإنه يوجب العمل بإجماع من يُعتد به، ولا
يوجب العلم اليقيني إلا إذا احتفت به قرائن كما قرره ابن تيمية وابن القيم في الصواعق وابن حجر في
الزهة وابن رجب في شرح البخاري، ومن القرائن كون الحديث في الصحيحين.

فائدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أحد" بالتنكير لا يوصف به في الإثبات إلا الله.⁷

⁵ انظر زهة النظر بتحقيق علي الحلبي ص(60)

⁶ أخرجه ابن جرير في تفسيره (2427/3) والبيهقي (46/7)

وزاد هذا بيانا الحافظ ابن رجب فقال: " أحد اسم من أسماء الله يسمي الله به ولا يسمي غيره من الأعيان، فلا يسمي شيء من الأشياء أحدا في الإثبات، إلا في الأعداد المطلقة، وإنما يسمي به في النفي وما أشبهه من الاستفهام والنهي والشرط، كقوله: " ولم يكن له كفؤا أحد"، وقوله: " هل تحس منهم من أحد"، وقوله: " فلا تدعوا مع الله أحدا"، وقوله: " وإن أحد من المشركين استجارك" ونحوه".⁸

المسألة الثالثة: أقسام الآحاد

قال المصنف: (وينقسم إلى قسمين: مسند ومرسل، فالمسند ما اتصل بإسناده، والمرسل ما لم يتصل بإسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فُتِّشت فوُجِدَت مسانيد)

ينقسم الآحاد إلى قسمين كما ذكر المصنف، وما عرفهما به هو تعريف الأصوليين والفقهاء، وإليه ذهب الخطيب البغدادي، فهو عندهم ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وعرف ابن عبد البر المسندَ بالمرفوع، وجمع الحاكم بين الاتصال والرفع.

وما لم يتصل إسناده عند المحدثين أربعة أنواع: معلق، ومنقطع، ومعضل، ومرسل. فالمعلق ما سقط من مبادي سنده راو فأكثر، والمنقطع ما سقط من أثناء سنده راو فأكثر مع شرط عدم التوالي، فإن سقط منه اثنان فأكثر على التوالي فالمعضل، وأما المرسل فما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره.

وجمهور المالكية والحنفية على الاحتجاج بالمرسل، والمحققون على خلافه كما نص عليه مسلم في مقدمة صحيحه.⁹

قال العراقي:

⁷ مجموع الفتاوى (142/17)

⁸ تفسير ابن رجب (664/2)

⁹ ص (75) وانظر أيضا مقدمة شرح النووي عليه (36/1-37)

واحتج مالك كذا النعمان وصاحبوهما به ودانوا

ورده جماهير النقاد للجهل بالساقط في الإسناد

واستثنى المصنف من المراسيل المردودة مراسيل سعيد بن المسيب، وعلل ذلك بكونها فُتشت فوجدت مسندة من طرق أخرى، وعليه فلا حاجة إلى الاستثناء.

يقول ابن الفركاح: "وأما مراسيل سعيد بن المسيب فقد اشتهر أنها حجة عند الشافعي رضي الله عنه، وعلله في الكتاب بأنها فتشت فوجدت مسانيد، وفي هذا التعليل نظر؛ فإنها إذا ظهرت مسندة كان الاحتجاج بالمسند لا بالمرسل، فاستثناؤها من جملة المراسيل مستدرك على هذا التقدير، والتحقيق أن مراسيل سعيد كغيره، وإنما قال الشافعي رضي الله عنه "إرسال سعيد عندنا حسن"، ولا يلزم من هذا أن يكون حجة، وإنما استحسناها لأن سعيدا لا يكاد يرسل إلا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فإنه صهره، فهو يرسل عن من لو سماه كان مقبولا، بخلاف غيره فإنه يرسل عن من لو سماه لم يقبل، واستقراء مذهب الشافعي رضي الله عنه يدل على أنه إنما احتج بما وجده مسندا من مراسيل سعيد بن المسيب مثل حديث بيع اللحم بالحيوان، جاء مرسلا وجاء مسندا عن سعيد عن أبي هريرة، فأما ما يرسله سعيد ولا يوجد مسندا فليس بحجة، بل هو كغيره من المراسيل".¹⁰

وهذا كله في مراسيل غير الصحابة، أما مراسيل الصحابة والمقصود بها ما يضيفه الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع كونهم لم يسموه منه، ككثير من أحاديث أبي هريرة وابن عباس، فإنها حجة عند الجماهير إلا من شذ.

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب.

ثم قال: (والعننة تدخل على الإسناد):

أي على حكمه فيحكم باتصاله ظاهرا، ولكن بشرط ألا يكون الراوي به مدلسا، وأن يكون لقي أو عاصر من روى عنه، ومثلها قال وأن.

فائدة:

¹⁰ شرح الورقات لابن الفركاح ص(102)

الراوي مع من فوَّقه له أربع حالات: إما أن يسمع منه حديثاً ويروي ما لم يسمع منه، أو يلقاه ولم يسمع منه فيروي عنه، أو يعاصره ولم يلقه فيروي عنه، أو لم تثبت المعاصرة. فالأول تدليس اتفاقاً، والثاني مثله، والثالث: إرسال خفي، والرابع انقطاع ظاهر، ولا بد أن تكون في هذا الصيغة موهمة للسمع كعن وقال وأن.

المسألة الرابعة: صيغ التحمل والأداء

ونقصد بها الصيغة التي يؤدي بها الراوي ما سمعه من شيخه؛ إذ تختلف الصيغة بحسب الطريقة التي تحمَّل بها الحديث عن شيخه، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله:
(وإن قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني وأخبرني، وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني، وإن أجازته الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي: أجازني أو أخبرني إجازة) ش: حاصل ما ذكره المصنف أن صيغة (حدثني) و(أخبرني) لمن سمع من لفظ الشيخ، "ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد".¹¹

قلت: وأرفع منهما لفظ "سمعت"؛ لأنها لا تحتمل الوساطة، ولأن "حدثني" قد تطلق في الإجازة تدليسا كما قال ابن حجر.

وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: (أخبرني)، ولا يقول: (حدثني)؛ لأنه لم يحدثه، ومنهم من أجازته، وعليه عُرف أهل الحديث؛ لأن القصد بالإعلام بالرواية عن الشيخ.
وإن أجازته الشيخ من غير قراءة عليه ولا سماع فيقول الراوي: أجازني أو أخبرني إجازة.

¹¹ أفاده ابن حجر في النزهة (153)